



## الأمانة العامة (SG)

جنيف، 12 أكتوبر 2022

إلى: الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

المرجع: **CL-22/38**

جهة الاتصال: السيدة بياتريس بلوشون  
(Ms Béatrice Pluchon)

البريد الإلكتروني: [gbs@itu.int](mailto:gbs@itu.int)

الموضوع: **تسمية مرشحين لشغل مناصب رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) وأفرقة الخبراء في الفترة/الدورة 2023-2026**

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

إحاقاً بالرسالة المعممة [CL-22/26](#) بشأن تسمية مرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة العاملة التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء للفترة/الدورة 2023-2026 من أجل اتخاذ قرار بشأن تعيينهم في دورة المجلس الاستثنائية لعام 2023 في 14 أكتوبر 2022، يسرني أن أدعوكم إلى تأكيد الرؤساء ونواب الرؤساء الحاليين، إن أمكن وفقاً للشروط الموضحة في المقرر 11 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 1333 الصادر عن المجلس الواردين في الملحق B بهذه الرسالة، أو تسمية مرشحين جدد لمناصب رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء التالية:

- فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت
- فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة
- فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الإنترنت
- فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية
- فريق العمل التابع للمجلس والمعني باستخدام لغات الاتحاد الرسمية الست
- فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بجدول رسوم المعالجة - المقرر 482 (بعد موافقة المجلس في دورته الاستثنائية المزمع عقدها في عام 2023)

وإذا كانت إدارتكم/منظمتكم ترغب في تسمية مرشح أو تأكيد الرئيس أو نائب الرئيس الحالي، يُرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: [contributions@itu.int](mailto:contributions@itu.int) قبل منتصف يوم **الخميس 13 أكتوبر 2022**. وبالنسبة للمرشحين الجدد، يرجى إرسال الاسم الكامل للمرشح وسيرته الذاتية مع تسليط الضوء على مؤهلات الشخص المعني (على النحو المشار إليه في القرار 1333 الصادر عن المجلس). وستنشر جميع الترشيحات الواردة على [الموقع الإلكتروني للمجلس](#).

ويرجى ملاحظة أن مناصب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لا تعتبر مناصب "فخرية"، وبالتالي فلن يكون المعيّنون مؤهلين لتلقي مساعدة مالية من الاتحاد. وينبغي ضمان الالتزام بالوقت والموارد المطلوبة للقيام بالمهام المنوطة بالرؤساء ونواب الرؤساء من جانب المرشحين أنفسهم ومن جانب الإدارات و/أو المنظمات التي ترشحهم، حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي في عام 2026.

وأطلع بشدة إلى استلام ترشيحاتكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(توقيع)

هولين جاو  
الأمين العام

الملحق A

رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء ونوابهم (في 11 أكتوبر 2022)

تاريخ التعيين	المنطقة	نائب (نواب) الرئيس	تاريخ التعيين	المنطقة	الرئيس	فريق العمل الحالي التابع للمجلس + الأمين
2019 2019 2017 2017 2019 2017	إفريقيا الأمريكتان الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومنولث الدول المستقلة أوروبا	السيد سيلولامي ج. دوي (جنوب إفريقيا) السيد سيزار مارتينيز (باراغواي) السيد عبد الرحمن المرزوقي (الإمارات العربية المتحدة) السيد YGSC كيشور بابو (الهند) السيد كمال مامادوف (أذربيجان) السيد بول بلاكر (المملكة المتحدة)			<b>منصب شاغر</b>	فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) (الأمين: السيد بريتام مالور)
2020 2017 2019 2019	إفريقيا الأمريكتان الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومنولث الدول المستقلة أوروبا	السيدة ستيللا شوبيو إريبور (نيجيريا) <b>منصب شاغر</b> السيدة مها ز. ي. المعشر (الأردن) السيد مانيش غوبتا (الهند) السيدة آيسل هاديغا (أذربيجان) <b>منصب شاغر</b>	2018	الدول العربية	السيد عبد العزيز الزرعوني (الإمارات العربية المتحدة)	فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت (CWG-COP) (الأمينة: السيدة كارلا ليكيارديلو)
2017 2020 2017 2019 2019	إفريقيا الأمريكتان الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومنولث الدول المستقلة أوروبا	السيدة جانيت أوموتيسي (رواندا) السيدة ريناتا ساتتويو (البرازيل) السيد منصور القرشي (المملكة العربية السعودية) السيد أحمد رضا شرفات (جمهورية إيران الإسلامية) <b>منصب شاغر</b> السيد فويسيش برزوفسكي (بولندا)			<b>منصب شاغر</b>	فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG-WSIS&DSG) (الأمين: السيد كاتالين مارينسكو)

تاريخ التعيين	المنطقة	نائب (نواب) الرئيس	تاريخ التعيين	المنطقة	الرئيس	فريق العمل الحالي التابع للمجلس + الأمين
2017	إفريقيا الأمريكتان	السيدة سينابو سيك سيسيه (السنغال) <i>منصب شاعر</i>	2020	الأمريكتان	السيدة فرنيتا هاريس (الولايات المتحدة)	فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) (الأمين: السيد ألسان با/السيد دييغو رويز)
2019	الدول العربية	السيد محمد المزروعي (الإمارات العربية المتحدة)				
2019	آسيا والمحيط الهادئ	السيدة أرشانا غوبال غولاتي (الهند)				
2020	كومنولث الدول المستقلة	السيدة د. ف. كاليوغا (الاتحاد الروسي)				
2019	أوروبا	السيد فيليم فيزيلي (الجمهورية التشيكية)				
2017	الإنكليزية العربية الصينية الروسية	<i>منصب شاعر</i> السيدة سميرة بلال (الكويت) <i>منصب شاعر</i> <i>منصب شاعر</i>	2018	الدول العربية	السيدة منية جابر خلف الله (تونس)	فريق العمل التابع للمجلس المعني باستخدام لغات الاتحاد الرسمية الست (CWG-Lang) (الأمين: السيد فرناندو بيرال)
2017	الإسبانية	السيدة بلانكا غونزاليس (إسبانيا)				
2020	الفرنسية	السيدة يانا بروغيبه (فرنسا)				
	إفريقيا الأمريكتان الدول العربية آسيا والمحيط الهادئ كومنولث الدول المستقلة أوروبا	<i>منصب شاعر</i> <i>منصب شاعر</i> <i>منصب شاعر</i> <i>منصب شاعر</i> <i>منصب شاعر</i>			<i>منصب شاعر</i>	فريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بجدول رسوم المعالجة - المقرر 482

## الملحق B

المقرر 11 (المراجع في بوخارست، 2022)

### تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) المادة 7 من الدستور التي تنص على أن مجلس الاتحاد يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ج) المادة 10 من الدستور التي تنص على أنه في الفترة الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها إليه المؤتمر المذكور؛

(د) أن القرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية، يحدد القضايا والغايات والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية للاتحاد ككل ولكل قطاع من القطاعات وللأمانة العامة؛

(هـ) أن المجلس يقرر تشكيل أفرقة عمل تابعة له (CWG) من أجل إعداد توصيات تتعلق بأنشطته؛

(و) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن خيارات من أجل خفض النفقات من بينها خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق والتقليل قدر الإمكان من عدد ومدة الاجتماعات الحضرية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

(ز) القرار 70 (المراجع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن الجداول الزمنية الحالية للمجلس وأفرقة العمل التابعة له قد أُلقت بعبء كبير على موارد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

(ب) الطلبات المتنامية على أنشطة الاتحاد والموارد المحدودة المتاحة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

(ج) أن هناك حاجة ملحة إلى البحث عن وسائل مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الكفاءة،

وإذ يدرك

أن المجلس دأب على تعيين المرشحين الأكفاء والمؤهلين لرئاسة أفرقة العمل التابعة له، إلا أنه ما زالت هناك حاجة لمواصلة تشجيع وتعزيز التوزيع الجغرافي المنصف والمساواة بين الجنسين،

يقرر

1 أن تُتخذ القرارات الخاصة بإنشاء أو استمرار أو حل أفرقة العمل التابعة للمجلس من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس، حسب الاقتضاء؛

2 أن يشكل المجلس أفرقة العمل التابعة له على أساس قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين و/أو من أجل تسوية القضايا الرئيسية وتحقيق الغايات وتنفيذ الاستراتيجيات والأولويات المحددة في القرار 71 (المراجع في بوخارست، 2022)؛<sup>1</sup>

3 أن يحدد المجلس اختصاصات أفرقة العمل التابعة له وإجراءات العمل الخاصة بها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

1 أخذاً بعين الاعتبار قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين.

- 4 أن ينظر المجلس في أنشطة أفرقة العمل التابعة له، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ اختصاصاتها مع مراعاة قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين؛
- 5 أن يقوم المجلس، استناداً إلى نتائج الاستعراض المضطلع به طبقاً للفقرة 4 من "يقرر" أعلاه:
- (أ) بالإبقاء على أفرقة العمل التابعة للمجلس أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة؛
- (ب) بتعديل أو تحديد اختصاصات هذه الأفرقة، حسب الاقتضاء، وطبقاً للقرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة؛
- 6 أن يحدد المجلس رئاسة هذه الأفرقة، مع مراعاة فقرة "إد يدرك" أعلاه بهدف تشجيع وتعزيز أمور من بينها التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين؛
- 7 أن يعمل المجلس، عند إنشاء فريق من أفرقة العمل التابعة للمجلس وتحديد اختصاصاته طبقاً للفقرة 3 من يقرر أعلاه، على تفادي ازدواجية الأنشطة بين هذه الأفرقة وكذلك بين هذه الأفرقة ولجان الدراسات والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى التابعة لقطاعات الاتحاد؛
- 8 أن رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم يمكنهم شغل مناصبهم لمدة ولايتين كحد أقصى حيث تمثل مدة الولاية الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين، وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛
- 9 أنه إذا تعذر على أحد رؤساء أفرقة العمل البقاء في منصبه، يعيّن رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق، على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة؛
- 10 أن يقوم المجلس، قدر الإمكان، بدمج أفرقة العمل الحالية التابعة له بهدف تقليل عددها ومدة اجتماعاتها بغية تفادي ازدواجية الجهود وتقليل التبعات الواقعة على الميزانية؛
- 11 أن يدرج المجلس، قدر الإمكان، اجتماعات أفرقة العمل التابعة له ضمن جدول أعمال الدورات السنوية للمجلس والوقت المخصص لها؛
- 12 أن تُنظم اجتماعات الأفرقة المختلفة في أماكن مشتركة لكي تُعقد بالتسلسل أو بالتعاقب في شكل مجموعة، وذلك في حال تعذر تنفيذ الفقرة 11 من "يقرر" أعلاه؛
- 13 ألا تُعقد اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس أثناء مؤتمرات الاتحاد وجمعياته الرئيسية أو أثناء اجتماعات الأفرقة الاستشارية للقطاعات؛
- 14 أن ينظر المجلس، في دورته العادية قبل مؤتمر المندوبين المفوضين، في تقارير فترة السنوات الأربع لأفرقة العمل التابعة للمجلس ويقدم توصيات إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مدى الحاجة إلى الإبقاء على هذه الأفرقة في الفترة المقبلة أو تعديلها أو حلها أو تشكيل أفرقة جديدة.

## القرار 1333 (المعدّل في 2016)

### المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإداراتها وحلها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) المادتين 7 و10 من الدستور، اللتين بمقتضاهما يتصرف المجلس بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور، وذلك في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

(ب) المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، والذي يحدد المبادئ الرئيسية لتشكيل هذه الأفرقة؛

(ج) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن خيارات من أجل خفض النفقات والتي من بينها، العمل بقدر الإمكان على خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق وخفض عدد ومدة الاجتماعات الحضورية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

(د) المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015، والذي يحدد مبادئ تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة توليهم مناصبهم؛

(هـ) القرار 35 (المراجع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييم الاتصالات والقرار ITU-R 15-5 والقرار 61 (المراجع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ونوابهم والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم،

يقدر

1 أن تتناول أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات المحددة في الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس، وأن تقدم المشورة للمجلس كي ينظر فيها؛

2 أن تحدد عند تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس اختصاصات أفرقة العمل هذه بوضوح مع تفادي الازدواجية والتداخل في المهام مع أفرقة العمل الأخرى؛ ويمكن تعديل الاختصاصات، حسب الاقتضاء، استجابةً للمتطلبات المتغيرة؛

3 أن يتم تعيين رؤساء هذه الأفرقة ونائبين على الأقل لكل فريق طبقاً لأحكام المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014) وإجراءات الملحق 1، بما في ذلك تقديم المعلومات الواردة في الملحق 2؛

4 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لمناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرات متتالين للمندوبين المفوضين؛ وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛

5 أن من الضروري أن تُخطط اجتماعات هذه الأفرقة وتُعقد بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفي حدود الميزانية التي يخصصها المجلس؛ وأن تجتمع هذه الأفرقة في المعتاد مرة واحدة وألا تتجاوز اجتماعين في السنة؛ وإن أمكن، يُدرج اجتماع واحد من اجتماعات هذه الأفرقة ضمن الوقت المخصص للدورات السنوية للمجلس ويُنظر في عقد اجتماعات إلكترونية عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً؛

6 ينبغي لهذه الأفرقة الاضطلاع بأنشطتها بالوسائل وأساليب العمل الإلكترونية، بأقصى قدر ممكن؛

7 أن تُحل هذه الأفرقة بعد إنجاز مهامها ضمن إطار ولايتها أو طبقاً للقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك المقرر 11 (المراجع في بوسان، 2014)،

ويقرر كذلك

1 أن يُفحص باستمرار عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بأي تعديلات يلزم إدخالها على الأفرقة الحالية استجابةً لهذا القرار وللمتطلبات المتغيرة،

يُكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين وإلى كل دورة من دورات المجلس جدولاً يحدد رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة شغلهم مناصبهم ومناطقهم؛

2 بأن يعمل على ضمان تناسق المواقع الإلكترونية لأفرقة العمل التابعة للمجلس بحيث تتضمن على الأقل اختصاصات هذه الأفرقة وأهدافها وتشكيلها ورؤساؤها ونواب رؤسائها وأماتها ومقرراتها وقراراتها الرئيسية والوثائق والتقارير الصادرة عنها.

## الملحق 1

### إجراءات تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم

- 1 بعد أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس قراراً بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس، يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد قائمة بالمرشحين وسيرتهم الذاتية بالنسبة لكل فريق عمل<sup>1</sup> وينشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.
- 2 يُتخذ قرار التعيين في دورة المجلس المقابلة (التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين مباشرةً أو في دورة المجلس التي تُتخذ فيها قرار إنشاء فريق العمل التابع للمجلس) مع مراعاة كفاءة المرشحين وضرورة تشجيع التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين.
- 3 إذا لم يتسَنَّ لرئيس أحد أفرقة العمل مواصلة نشاطه، يُعيَّن رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق؛ على ألا تُحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة.

---

<sup>1</sup> يتم تعيين رئيس فريق العمل المعني باستعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد ونوابه عن طريق المجموعات اللغوية. ويحدد المجلس مدة ولايتهم مع مراعاة المقترحات المقدمة من المجموعات اللغوية ذات الصلة.

## الملحق 2

### مؤهلات الرؤساء ونوابهم

تُراعى بشكل خاص أيضاً عند تعيين الرؤساء أو نواب الرؤساء البيانات التالية المتعلقة بالكفاءة والمؤهلات:

- المعرفة والخبرة في المجال المعني؛
- الخبرة في اجتماعات الاتحاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية؛
- المهارات الإدارية؛
- القدرة على مباشرة المهام على الفور ومواصلة العمل حتى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي أو حل الفريق؛
- تخطيط التعاقب.

وينبغي إضافة إشارة خاصة إلى المؤهلات المشار إليها أعلاه في بيانات السيرة الذاتية التي ينشرها الأمين العام.

---